



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| <p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> | <p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> | <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> | <p>الاشتراك سنوي</p> |
|---|--|---|--------------------------------------|
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> | <p>سنة</p> | <p>سنة</p> | <p>النسخة الاصلية</p> |
| <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12</p> | <p>2675,00 د.ج</p> | <p>1070,00 د.ج</p> | <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p> |
| <p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> | <p>5350,00 د.ج</p> | <p>2140,00 د.ج</p> | <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p> |
| <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p> | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية معسكر..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التجارة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية غرداية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة - سابقا..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تبسة..... 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيارت..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء المسيلة..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الطاقة والمناجم..... 17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير لدى مدير الدراسات
المكلف بالتسهيل بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تبسة.. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية
للنقل الحضري في مدينة باتنة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرة المدرسة الوطنية العليا
المتعددة التقنيات..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا
للإعلام الآلي..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا
للهندسة المعمارية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا
للأشغال العمومية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة
ببوزريعة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية
النعامة..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن التعيين بعنوان وزارة التضامن
الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في
ولاية وهران..... 19

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- قرار رقم 16 / ق . م د / 09 مؤرخ في 18 رجب عام 1430 الموافق 11 يوليو سنة 2009، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس
الشعبي الوطني..... 20

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426
الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية
للمديرية العامة للضرائب..... 21
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 23

أوامر

المادة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- الطريق : كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات،

- وسط الطريق : الجزء من الطريق المستعمل لمرور المركبات،

- المسلك : أحد تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات،

- المجمع السكاني: فضاء أرضي يتجمع فيه عدد من المباني المتقاربة وتبين مداخله ومخارجه لافتات توضع لهذا الغرض على طول الطريق الذي يقطع هذا الفضاء أو يحاذيه،

- التقاطع : مكان التقاء أو تقاطع وسطي طريقين أو أكثر مهما تكن زاوية أو زوايا محاور هذه الطرقات،

- التوقف : المكوث المؤقت لمركبة يبقى محركها مشغلا على الطريق خلال مدة معينة تستلزمها ضرورات عدم السير،

- الوقوف : مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف، ويكون المحرك متوقفا،

- ممر الدراجات : وسط الطريق المخصص للدراجات والدراجات النارية فقط،

- شريط مرور الدراجات : مسلك مخصص فقط للدراجات العادية والدراجات النارية في وسط طريق له عدة مسالك،

- الطريق السريع : طريق أو مقطع من طريق لا يمكن أن تقطعه طرق أخرى أو سكك حديدية ويمكن منعه على بعض فئات المستعملين والمركبات. ويشتمل في كلا اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين ذوي اتجاه وحيد يتشكل كل واحد منهما على مسلكي مرور على الأقل وقد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي،

- الطريق السيار: طريق أعد وأنجز خصيصا للمرور السريع للسيارات، لا يقطعه طريق أو سكة

أمر رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدّل ويتمّم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيّما المادتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتّم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتّم.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة الأولى من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ويهدف، بهذه الصفة، خصوصا إلى ما يأتي :

- تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات،

- تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها،

- توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة،

- تحديد إطار مؤسساتي يكلف بوضعه حيز التنفيذ،

- إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق ."

- المركبة المتفصلة : كل سيارة نقل البضائع متبوعة بمقطورة بدون محور أمامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متكئا على المركبة الجارة ويكون أكبر جزء من وزن هذه المقطورة وحمولتها واقعا على المركبة الجارة. وتسمى هذه المقطورة، "نصف مقطورة"،

- الحافلة المتفصلة : مركبة متكونة من عدة أجزاء صلبة يتم فصل كل جزء بالنسبة للآخر وتتصل الحجلات المخصصة للمسافرين المتعلقة بكل قسم فيما بينها بشكل يسمح لهم بالتنقل بحرية وتكون الأقسام الصلبة موصولة بشكل دائم لا يمكن فصلها،

- المقطورة : كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة،

- الدراجة : مركبة ذات عجلتين أو أكثر غير مزودة بجهاز محرك ذاتي تخصص لنقل الأشخاص،

- الدراجة النارية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك لا تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم³. تكون مزودة أو غير مزودة بعربة خلفية أو جانبية تخصص لنقل الأشخاص أو الأشياء،

- الدراجة المتحركة : مركبة ذات عجلتين، مزودة بمحرك تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم³. وتكون مجهزة أو غير مجهزة بعربة جانبية أو خلفية، تخصص لنقل الأشخاص أو الأشياء،

- الوزن الإجمالي المخصص به مع الحمولة : وزن المركبة مجموعا مع الحمولة،

- حالة السكر : حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000 ملل)،

- مقياس الكحول : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،

- مقياس الإيثيل : جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج،

- مقياس السرعة : جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبات أثناء سيرها،

- دليل السرعة (الرادار) : جهاز يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها،

- جهاز تسجيل وقت السرعة باليقت : جهاز يسمح بالمراقبة البعيدة للسرعة المطبقة وأوقات السباق والاستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين،

حديدية أو ممر للراجلين، ولا يمكن الدخول إليه إلا في نقاط مهيأة لذلك، ولا يؤدي إلى أي ملك متاخم. ويشتمل في اتجاهي حركة المرور، على وسطي طريقتين متميزين ذوي اتجاه وحيد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي غير مخصص للمرور،

- فرع الطريق الموصل إلى الطريق السيار : الطريق الذي يربط شبكة الطرق بالطريق السيار ويسمح بالدخول إليه والخروج منه،

- شريط التوقف الاستعجالي : جزء من الحافة يقع جنب وسط الطريق والطرق السريعة والطرق السيارة، هيء خصيصا لتوقف المركبات أو وقوفها في حالة الضرورة،

- الحافة : شريط أرضي يمتد من حدود وسط الطريق إلى حدود قاعدة الطريق،

- قاعدة الطريق : المساحة التي تشمل وسط الطريق وحافته،

- الشريط الأرضي الوسطي : الحيز الذي يفصل وسطي طريقتين متعاكسي الاتجاه،

- الرصيف : حيز مهيء على جانبي الطريق لمرور الراجلين، ويجب أن يكون أكثر ارتفاعا من وسط الطريق ويكون معبدا عادة أو مبلطا،

- السائق : كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك،

- الراجل : كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام،

- ويعد بمثابة الراجلين : الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو المعطوبين أو الذين يجرون الدراجات أو الدراجات النارية، والمعطوبين الذين يتنقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى،

- المركبة : كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر،

- مركبة ذات محرك : مركبة برية مزودة بمحرك للدفع، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة،

- السيارة : كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 7 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 10 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 10 مكرّر : تتضمن رخصة السياقة الأصناف الآتية :

أ 1، أ 2، ب، ج 1، ج 2، د، هـ، و.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 8 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 19 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 19 : في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضبط أو أعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

المادة 9 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 19 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 19 مكرّر : يمكن ضبط أو أعاون الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق، إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر، لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه".

المادة 10 : تعدّل أحكام المادة 55 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

- جهاز تحليل اللعاب : جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب،

- رخصة السياقة : ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور،

- الرخصة بالنقاط : أداة معيارية وبيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم وتدعم مكافحة انعدام الأمن في الطرق،

- رخصة السياقة الاختبارية : رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للصنف المتحصل عليه منذ أقل من سنتين (2) ابتداء من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية "

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 8 من القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 8 : يجب (بدون تغيير حتى) للمركبة التي يقودها.

تحدث رخصة السياقة والرخصة بالنقاط ورخصة السياقة الاختبارية وكذا شهادة الكفاءة المهنية من أجل النقل العمومي للمسافرين والبضائع.

تعد بمثابة (بدون تغيير حتى) مطلوبة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ونماذج رخصة السياقة والرخصة بالنقاط ورخصة السياقة الاختبارية وكذا شهادة الكفاءة المهنية وشروط الحصول عليها عن طريق التنظيم".

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 8 مكرّر: يمكن أن تكون رخصة السياقة محل احتفاظ أو تعليق أو إلغاء وفق الأشكال المقررة بموجب أحكام هذا القانون".

المادة 6 : تعدّل أحكام المادة 10 من القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 10 : يحق لكل شخص الترشح لنيل رخصة السياقة.

2 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي،

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات،

4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين،

5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور،

6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة،

7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة اختبارية،

8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

ج) المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 4000 دج :

1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات،

2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.

4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان.

5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها.

6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع،

7 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة إنارة وإشارة المركبات المتحركة ذاتيا،

" المادة 55 : تسلم السلطة المختصة لكل شخص أجرى بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية الخاصة بسياسة السيارات رخصة سياقة اختبارية صالحة لمدة سنتين (2).

وبعد انقضاء هذه المدة، وعندما لا يكون صاحب هذه الرخصة محل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تسلم له رخصة سياقة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام الفصل السادس من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" الفصل السادس

المخالفات والعقوبات والإجراءات

المادة 65 : تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور، حسب خطورتها، إلى مخالفات وجنح.

القسم الأول

المخالفات والعقوبات

المادة 66 : تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات :

أ) المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج :

1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات.

2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية.

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

4 - مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

ب) المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 3000 دج:

1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة،

(د) المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 دج إلى 6000 دج :

- 1 - مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض،
- 2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور،
- 3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز،
- 4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام،
- 5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنارات الممنوعة في الطرق السيارة والطرق السريعة،
- 6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر،
- 7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية،
- 8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين (2).
- 9 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية،
- 10 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة،
- 11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات، وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، وشكلها وحالتها،
- 12 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمكايح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات.
- 13 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور،

- 8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة،
- 9 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة سياقة اختبارية،
- 10 - مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية،
- 11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين،
- 12 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها،
- 13 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن الأمامية،
- 14 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور،
- 15 - مخالفة الأحكام المتعلقة باحترام قواعد السياقة السليمة،
- 16 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية أو بملحقاتها،
- 17 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل،
- 18 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة،
- 19 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف،
- 20 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمدة أخرى على زجاج المركبة،
- 21 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة،
- 22 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة.

المادة 69 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

- الإفراط في السرعة،
- التجاوز الخطير،
- عدم احترام الأولوية القانونية،
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام،
- المناورات الخطيرة،
- السير في الاتجاه الممنوع،
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية،
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السباق،
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السباق.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 70 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج.

المادة 71 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ :

- الإفراط في السرعة،
- التجاوز الخطير،
- عدم احترام الأولوية القانونية،

14 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة بالمقيت وخصوصياته وتشغيله وصيانته،

15 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه،

16 - مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل،

17 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السباق،

18 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع،

19 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية،

20 - مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات،

21 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري،

22 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سباق المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

القسم الثاني

الجنح والعقوبات

المادة 67 : يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

المادة 68 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 76 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج، كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و131 من هذا القانون والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالركبة أو بالشخص.

المادة 77 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص يضع للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها. ويمكن فضلا عن ذلك، الحكم بمصادرة المركبة.

المادة 78 : يعاقب كل شخص حصل على رخصة سياقة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب، طبقا لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

المادة 79 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية.

ويمنع، علاوة على ذلك، لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى.

المادة 80 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة.

المادة 81 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة، ورفض رد الرخصة المعلقة أو المعلقة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.

- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام،

- المناورات الخطيرة،

- السير في الاتجاه الممنوع،

- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية،

- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة،

- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

المادة 72 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق لم يتوقف، بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 73 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ.

وفي حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف، جنحة الجرح الخطأ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

المادة 74 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

المادة 75 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل

- السرعة القانونية المرخص بها في الطرق
وخارج التجمعات السكانية بـ 30 كلم/سا.

- السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات
السكانية بـ 20 كلم/سا.

المادة 90 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى
30.000 دج، كل شخص يقوم بأشغال على رحاب الطريق
بدون ترخيص.

وتصدر نفس العقوبة ضد كل شخص لم يمتثل
لأحكام الرخصة بالرغم من حصوله عليها.

المادة 91 : في حالة العود لارتكاب المخالفات
المنصوص عليها في هذا القانون، تضاعف العقوبة.

القسم الثالث

الاحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها وإلغاؤها

المادة 92 : في حالة ارتكاب مخالفات يعاينها
قانونا الأعوان المؤهلون، يجب أن تكون رخصة السياقة
في جميع الحالات، موضوع احتفاظ طبقا للإجراءات
المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93 : في حالة المخالفات للحالات 1 و 2 و 3 من
النقطة أ والحالات 1 إلى 8 من النقطة ب والحالات 11
إلى 22 من النقطة ج والحالات 18 إلى 22 من النقطة د
من المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون محرر
المضرب بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز
عشرة (10) أيام.

لا يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات
المنصوص عليها أعلاه، موقفا للقدرة على السياقة خلال
نفس المدة.

و يتم ذلك مقابل تسليم العون، في الحال، وثيقة
تثبت الاحتفاظ.

لا يتم رد رخصة السياقة إلا بعد دفع الغرامة
الجزافية إلى حدها الأدنى في أجل المنصوص عليه
أعلاه.

ومع انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع
الغرامة الجزافية بحدها الأدنى، يرفع مبلغ الغرامة
الجزافية بحدها الأقصى وتقوم لجنة التعليق المختصة
بتعليق رخصة السياقة لمدة شهرين (2).

وبعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع
الغرامة الجزافية بحدها الأقصى، يرسل المحضر إلى
الجهة القضائية المختصة.

المادة 82 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة
(6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أو
بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص وضع ممهلا على
مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص.

المادة 83 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة
(6) أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو
بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص لا يخضع مركبته
للمراقبة التقنية الدورية الإلزامية.

المادة 84 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة
(6) أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو
بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقوم بحيازة أو
استعمال بأية صفة كانت، جهاز أو آلة تخصص إما
للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات
للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة
تشغيلها.

وتتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة.

المادة 85 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى
150.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 16 و 16
مكرر أعلاه، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة
والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى
150.000 دج، كل شخص يخالف الأحكام التي تنظم
النقل الخاضع للرخصة، دون الإخلال بالتوقيف الفوري
للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا
القانون.

المادة 87 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى
150.000 دج، كل شخص يقوم بتنظيم سباقات العدو أو
سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات
والدراجات النارية على المسلك العمومي بدون ترخيص
من السلطة المختصة.

المادة 88 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى
150.000 دج، كل شخص لم يرد في الأجل المقررة،
البطاقة الرمادية للمركبة بعد السحب النهائي للمركبة
المذكورة من السير، طبقا لأحكام المادة 52 مكرر من هذا
القانون.

المادة 89 : يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى
50.000 دج كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص
بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها :

- السرعة القانونية المرخص بها في الطريق
السيار بـ 40 كلم/سا.

وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

المادة 99 : في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختبارية المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل، التي تتم معابقتها قانونا تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختبارية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية. وفي هذه الحالة، لا يمكن هذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء.

القسم الرابع الإجراءات

المادة 100 : خلافا لأحكام المادة 12 أعلاه، يكون صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولا مدنيا عن المخالفات للتنظيم الخاص بوقوف المركبات التي يترتب عليها دفع غرامة لا غير، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تسمح بالكشف عن مرتكب المخالفة الحقيقي.

وفي حالة تأجير المركبة للغير، تقع هذه المسؤولية مع نفس التحفظات، على عاتق المستأجر.

وعندما تكون بطاقة تسجيل المركبة معدة باسم شخص معنوي، فإن المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تقع ضمن الشروط نفسها، على عاتق الشخص المعنوي.

المادة 101 : طبقا لأحكام المواد من 655 إلى 665 من قانون الإجراءات الجزائية، تقيد المخالفات في مجال سلامة المرور في الطرق في صحيفة المخالفات الخاصة بالمرور.

المادة 102 : عندما يتعذر على مرتكب مخالفة خاصة بسلامة المرور في الطرق إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، يمكن، فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية، توقيف المركبة التي استخدمت لارتكاب المخالفة إلى أن تدفع لأحد محاسبي الخزينة كفالة يحددها وكيل الجمهورية مبلغها.

وفي حالة عدم تقديم مرتكب المخالفة أيا من هذه الضمانات، يمكن أن توضع المركبة في المحشر وتكون النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقه.

المادة 103 : يمكن توقيف المركبات المستعملة مخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون، ووضعها في المحشر.

المادة 94 : في حالة المخالفات للحالات 1 إلى 10 من النقطة ج والحالات 1 إلى 17 من النقطة د المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال.

يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها أعلاه، موقفا للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة.

وفي هذه الحالة، ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة.

المادة 95 : يمكن اللجنة المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 94 أعلاه، أن تقرر تعليق رخصة السياقة.

يحدد تنظيم لجنة التعليق وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 96 : تحدد مدة تعليق رخصة السياقة بثلاثة (3) أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1 إلى 10 من النقطة ج وبسبعة (6) أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1 إلى 17 من النقطة د من المادة 66 أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف مدة التعليق.

المادة 97 : عندما تترتب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، ترسل رخصة السياقة إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 98 : يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

1 - لمدة سنة (1) ، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و72 و74 إلى 77 و79 و82 إلى 85 و88 أعلاه.

2 - لمدة سنتين (2)، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 70 و71 و73 (الفقرة 2) أعلاه.

3 - لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لجنحة القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه.

4 - لمدة أربع (4) سنوات، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68 و69 و73 (الفقرة الأولى) أعلاه.

المادة 109 : يتحمل مالك المركبة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر وإجراء الخبرة عليها وبيعها أو تدميرها.

يوضع حاصل البيع بعد أن تخصص منه المصاريف المذكورة في الفقرة السابقة، تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو عند الانقضاء، الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتان (2).

وعند انقضاء هذا الأجل، يعود هذا الحاصل إلى الدولة.

وعندما يقل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المذكورة أعلاه، يبقى المالك مدينا بالفارق.

المادة 110 : تسيج المحشر المعينة قانونا من طرف السلطات المحلية وتحرس ليلا ونهارا.

تكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر مسؤولة عن الخسائر والسرقات وأضرار التلف التي تتعرض لها هذه المركبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يتلف أو يسرق أو يحطم أو يحاول إتلاف أو سرقة أو تحطيم مركبة موضوعة في المحشر.

وتضاعف العقوبة عندما يرتكب الجناة عون من المحشر.

المادة 12 : تعوز الإحالة المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه بالإحالة إلى المادة 66 (د - 11).

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 55 مكرر من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

تحدد حالات توقيف المركبات ووضعها في المحشر ومددها، وشروط ذلك عن طريق التنظيم.

المادة 104 : يمكن صاحب المركبة أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر أمام الجهة القضائية المختصة التي يمكنها أن تؤكد الإجراء المتخذ أو تأمر بإلغائه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

المادة 105 : يمكن موظفي الشرطة المرتدين البذلة وأعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بمحاضر، أن يعملوا في حال غياب السائق، على نقل المركبة بحضورهم إلى المحشر، بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

المادة 106 : لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير وفقا للشروط العادية للأمن من المحشر، إلا من قبل مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

وفي حالة الخلاف بشأن حالة المركبة، يتم تعيين خبير وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

وإذا أثبت هذا الخبير أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير وفقا للشروط العادية للأمن، فإنه يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

المادة 107 : تعتبر مركبات مهجورة، المركبات التي تترك في المحشر بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما ابتداء من إشعار صاحب المركبة بوجوب سحبها.

وفي حالة ما إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، يبلغ هذا الإشعار أيضا إلى الدائن الضامن.

وإذا تعذر التعرف على صاحب المركبة، يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 108 : تسلم المركبات المهجورة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 109 أدناه، أو المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، إلى مصلحة الأملاك الوطنية قصد التصرف فيها.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

مراسيم فردية

- أحمد لرباع، في محكمة بئر العاتر،
- السعيد بودهان، في محكمة عين بسام،
- بومدين بوثلجة،
- حفناوي زغوان، في محكمة بئر العاتر،
- مبروك غريب، في محكمة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أول أبريل سنة 2008، مهام السيد خالد دهينة، بصفته قاضيا في محكمة باتنة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد قلدوس، بصفته نائب مدير للخدمات البترولية بوزارة الطاقة والناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد نور الدين سبيع، بصفته مفتشا عاما لوزارة التجارة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد نصر الدين حاجي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد بلحية بن بكار، بصفته مندوبا للأمن في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، بناء على طلبهم :

- مهني وعمارة، بمحكمة برج بونعامة،
- كمال مريمش، وكيل جمهورية مساعد بمحكمة قسنطينة،
- ليندة سعد العود، زوجة بلجبل،
- نريمة عباد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة :

- سعدان بوزيدي، في محكمة جيجل،
- عبد الكريم بوخرباطة،
- بشير لزرق،
- فاطيمة زهرة رباحي، قاضية وقاضية تحقيق،
- عبد الناصر مراد، في محكمة ششار،
- عبد الكريم بليلي، قاضيا وقاضي تحقيق،
- محمد صالح، في محكمة بشار،
- غريسي نحال،
- بلقاسم بودينار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالاتهم على التقاعد :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد صالح زروالة، بصفته مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد القادر هني، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد مولود إرزوني، بصفته مديرا عاما لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد لزهر حمادي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة - سابقا، لإحالاتهم على التقاعد :

- مسعودة البوتي، بصفته مفتشة،
- علي مزود، بصفته مفتشا،
- وهيبة مصاور، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- بوسكرين بودعة، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد مولود كوديل، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة غنية كواش، زوجة نزال، بصفته مديرة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد علي زرزور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- خديجة لعجال، زوجة علوي، بصفتها رئيسة للديوان،

- وحيد لعرابة، بصفته مفتشا عاما،

- عيسى خلاف، بصفته مفتشا،

- بن عودة عزازن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- محمد حمادي، بصفته مفتشا،

- نصر الدين بن حداد، بصفته مفتشا،

- تركية ديب، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- مستورة سليمان، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- عائشة بوعون، بصفتها مفتشة،

- علي الأخضر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- الهاشمي نوري، بصفته مديرا للمؤسسات المتخصصة،

- مسعود خلف، بصفته مدير الحركة الجمعوية والاتصال الاجتماعي والعمل الإنساني،

- نعيمة مصباحي، زوجة نية، بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي،

- سيد علي بدوي، بصفته مديرا للتخطيط والدراسات الإحصائية والمعلوماتية،

- عيسى حليمي، بصفته مديرا لبرامج مكافحة الفقر والإقصاء،

- شريف حاج علي، بصفته مديرا للموارد البشرية،

- دليلة عليان، زوجة بن سعدي، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين،

- حورية سكاوي، زوجة مزياني، بصفتها نائبة مدير للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين،

- مليكة موساوي، بصفتها نائبة مدير لترقية الحركة الجمعوية،

- مليكة بن عودة، بصفتها نائبة مدير للمراقبة والتقييم البيداغوجي،

- صبيحة بومغار، زوجة جندر، بصفتها نائبة مدير للبرامج الاجتماعية،

- صافية حاشي، بصفتها نائبة مدير لمكافحة الفقر والإقصاء،

- لولو أبركان، بصفته نائب مدير لبرامج التجهيز،

- معمر عطاطفة، بصفته نائب مدير للتنمية الجماعية،

- عمر موسلي، بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات،

- نسيم جدي، زوجة ضوايفية، بصفتها نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،

- كمال بلعالية، بصفته نائب مدير للتخطيط والدراسات الإحصائية،

- بشيرة كحلة، زوجة فلاق، بصفتها نائبة مدير للمؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة،

- فاطمة الزهراء آيت سيدهم، بصفتها نائبة مدير للتعاون،

- عباس بلجودي، بصفته نائب مدير للتكوين،

- عبد العزيز بوحليسة، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد كديد، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا، لإحالة على التقاعد.

- حورية خلفاوي، زوجة خبوزة، نائبة مدير
للدراسات القانونية والمنازعات،
- كريم منصوري، نائب مدير للتطبيقات النووية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد أحمد
قادوس، نائب مدير للمحافظة على الموارد في المديرية
العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تعين الأنسة فوزية
زواني، نائبة مدير لتحليل الأسواق البترولية
والغازية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير لدى مدير
الدراسات المكلف بالتسهيل بالوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد أحمد
بريشي، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل
بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين
في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد
نصر الدين حاجي، مديرا للمجاهدين في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة
باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد المولدي
يوسفي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري
في مدينة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
عمور بن عبد القادر، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل
والتضامن الوطني - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة
مسعودة بومدين، بصفته نائبة مدير للدعم
البيداغوجي بوزارة التشغيل والتضامن الوطني -
سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير
الشباب والرياضة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
عبد الحفيظ رمعون، بصفته مديرا للشباب والرياضة
في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام
لمجلس قضاء المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد لطفي
قموري، أمينا عاما لمجلس قضاء المسيلة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق
أول يوليو سنة 2009، تتضمن تعيين نواب
مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تعين السيدتان
والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة
الطاقة والمناجم:

- شهرزاد تلي، زوجة بوزيد، نائبة مدير للطاقات
الجديدة والمتجددة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد عبد القادر هني، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد محمد لزهر حمادي، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد عبد الرحمن حاج الصديق، مديرا للتكوين المهني في ولاية النعامة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمن التعيين بعنوان وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج :

– خديجة لعجال، زوجة علوي، مديرة عامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد يوسف زميرني، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تعين السيدة غنية كواش، زوجة نزال، مديرة للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد مولود كوديل، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد محمد صالح زروالة، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد علي زرزور، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

- مليكة موساوي، نائبة مدير لترقية الحركة الجمعوية،
- صافية حاشي، نائبة مدير لمتابعة برامج مكافحة الفقر،
- صبيحة بومغار، زوجة جندر، نائبة مدير للمساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين،
- لولو أبركان، نائب مدير لبرامج الأستثمار،
- مليكة بن عودة، نائبة مدير للبرامج والمتابعة والمراقبة،
- عمر موسلي، نائب مدير للتنظيم والمنازعات،
- معمر عطاطفة، نائب مدير لبرامج التنمية الجماعية ونشاطات التضامن الجوارى،
- نسيم جدي، زوجة ضوايفية، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،
- كمال بلعالية، نائب مدير للدراسات الاستشرافية،
- العالمة حمزة، نائبة مدير للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد عمور بن عبد القادر، مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تعين السيدة مسعودة بومدين، نائبة مدير للتكفل الإقامي بالأطفال المعوقين حسيا وذهنيا بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يعين السيد عبد الحفيظ رمعون، مديرا للشباب والرياضة في ولاية وهران.

- وحيد لعراية، مفتشا عاما،
- عائشة بوعون، مفتشة،
- عيسى خلاف، مفتشا،
- نصر الدين بن حداد، مفتشا،
- محمد حمادي، مفتشا،
- علي الأخضرى، مفتشا،
- الهاشمي نوري، مديرا لحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم،
- شريف حاج علي، مديرا للمستخدمين والتنظيم،
- نعيمة مصباحي، زوجة نية، مديرة للبرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين،
- عيسى حليمي، مديرا لبرامج مكافحة الفقر والإقصاء،
- سيد علي بدوي، مديرا للدراسات والتخطيط،
- مسعود خلف، مديرا للحركة الجمعوية والعمل الإنساني،
- تركية ديب، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- مستورة سليمان، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- بن عودة عزازن، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد العزيز بوحليسة، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- عباس بلجودي، نائب مدير للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- حورية سكاوي، زوجة مزياني، نائبة مدير لدعم الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،
- فاطمة الزهراء آيت سيدهم، نائبة مدير للتعاون،
- بشيرة كحلة، زوجة فلاق، نائبة مدير لبرامج الاستعجال الاجتماعي،
- دليلة عليان، زوجة بن سعدي، نائبة مدير للمستخدمين،

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 16 / ق . م د / 09 مؤرخ في 18 رجب عام 1430 الموافق 11 يوليو سنة 2009، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 105 و 119 و 120 و 121 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 42 مكرّر و 42 مكرّر 1 منه،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ. م د / 07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بوزيدي بوعلام المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية تيبازة، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 7 يونيو سنة 2009، تحت رقم أ. خ . أر 110 / 2009 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 يونيو سنة 2009، تحت رقم 98،

– وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسل بتاريخ 25 أبريل سنة 2007، تحت رقم 1456 / 07 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007، تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 119 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يستخلف

النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

– واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب بوزيدي بوعلام، بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، طبقا لأحكام المادة 121 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية تيبازة المشار إليهما أعلاه، تبين أن المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو المترشح بوجوهر مالك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب بوزيدي بوعلام، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح بوجوهر مالك.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 رجب عام 1430 الموافق 11 يوليو سنة 2009.

**رئيس المجلس الدستوري
بوعلام بسايح**

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابية،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009 ، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين المدير العام للضرائب،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ لدى الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك المبينة أدناه :

مفتش عام للضرائب، مفتش مركزي للضرائب، مفتش رئيسي للضرائب، متصرف مستشار، متصرف رئيسي، متصرف، وثائقي – أمين محفوظات رئيسي، وثائقي – أمين محفوظات، مترجم – ترجمان رئيسي، مترجم – ترجمان، مهندس معماري، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس تطبيق في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس تطبيق في المخبر والصيانة، مهندس الإحصاء، مهندس تطبيق في البناء، مفتش ضرائب، ملحق إدارة رئيسي، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني سام في المخبر والصيانة، تقني سام في البناء، محاسب إداري رئيسي، كاتب مديرية رئيسي، ملحق إدارة، تقني في الإعلام الآلي، تقني في المخبر والصيانة، مراقب الضرائب، عون المعاينة، عون إدارة رئيسي، عون إدارة، معاون تقني في الإعلام الآلي، معاون تقني في المخبر، محاسب إداري، كاتب مديرية، كاتب، عون تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في المخبر، مساعد محاسب إداري، عون مكتب، عون حفظ البيانات، عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني من الصنف الأول، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الثالث، سائق سيارة من الصنف الأول، سائق سيارة من الصنف الثاني، حاجب "

المادة 3 : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** يحدد عدد أعضاء اللجان، كما يأتي :

| ممثلو المستخدمين | | ممثلو الإدارة | | الأسلاك |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | |
| 5 | 5 | 5 | 5 | <p>مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب متصرف مستشار متصرف رئيسي متصرف وثائقي - أمين محفوظات رئيسي وثائقي - أمين محفوظات مترجم - ترجمان رئيسي مترجم - ترجمان</p> |
| 3 | 3 | 3 | 3 | <p>مهندس معماري مهندس رئيسي في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي مهندس رئيسي في المخبر والصيانة مهندس دولة في المخبر والصيانة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة مهندس دولة في الإحصاء مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في البناء</p> |
| 4 | 4 | 4 | 4 | <p>مفتش ضرائب ملحق إدارة رئيسي تقني سام في الإعلام الآلي تقني سام في المخبر والصيانة تقني سام في البناء محاسب إداري رئيسي كاتب مديرية رئيسي ملحق إدارة تقني في الإعلام الآلي تقني في المخبر والصيانة</p> |
| 3 | 3 | 3 | 3 | <p>مراقب الضرائب عون معاينة عون إدارة رئيسي عون إدارة معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر محاسب إداري كاتب مديرية</p> |

الجدول (تابع)

| ممثلو المستخدمين | | ممثلو الإدارة | | الأسلاك |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | كاتب عون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في المخبر مساعد محاسب إداري عون مكتب عون حفظ البيانات عامل مهني خارج الصنف عامل مهني من الصنف الأول عامل مهني من الصنف الثاني عامل مهني من الصنف الثالث سائق سيارة من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف الثاني حاجب |

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يعين بصفة ممثلي الإدارة والمستخدمين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009.

من وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للضرائب

عبد الرحمان راوية

| ممثلو المستخدمين | | ممثلو الإدارة | | الأسلاك |
|--|---|--|---|--|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | |
| بقداش فاروق بن كسيرة كمال زيتوني عبد الكريم بن رابح زوبير عمارة مسعود | نوار بن ميلود بكيري كمال موالى حياة شاحي محمد مهدي عبد الناصر | بويكني كمال الدين حنيش جمال كبور محمد صراوي وعلي بطاش عمار | سعيداني محمد عزيرة زهير حوانتي مجيد ماتصا لونس مالكي عبد القادر | مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب متصرف مستشار متصرف رئيسي متصرف وثائقي - أمين محفوظات رئيسي وثائقي - أمين محفوظات مترجم - ترجمان رئيسي مترجم - ترجمان |

الجدول (تابع)

| ممثلو المستخدمين | | ممثلو الإدارة | | الأسلاك |
|---|---|--|---|--|
| الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون | |
| أولاداش رضا محمّد قاسي موسى غنو وهيبة | درامشي نعيمة بوعباش حياة حباش نادية | عيواز محمد كمال الحاجن نور الدين خلوط أرزقي | سعيداني محمد حوانتي مجيد دويب فتيحة | مهندس معماري مهندس رئيسي في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي مهندس رئيسي في المخبر والصيانة مهندس دولة في المخبر والصيانة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة مهندس دولة في الإحصاء مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في البناء |
| بن سعدي عبد القادر حاج علي محمد أويدير رزقي نجية أوشات ريما | حوانتي طاهر لغواطي حسين مداني جمال رزقي يونس | ياسف أعراب بلقاسم إغوجيل مخلوف ديدون منير لاغال المولودة مسييس نعيمة | سعيداني محمد بن ميمون كمال حوانتي مجيد سبوي محمد | مفتش ضرائب ملحق إدارة رئيسي تقني سام في الإعلام الآلي تقني سام في المخبر والصيانة تقني سام في البناء محاسب إداري رئيسي كاتب مديرية رئيسي ملحق إدارة تقني في الإعلام الآلي تقني في المخبر والصيانة |
| دنون فتيحة موفق محمد لخضر خمال عبد القادر | أوشان كريم مومن نصيرة جايو نعيمة | آيت طاهر مزيان عنقيق أكيم إسعدي آمال وسيلة | سعيداني محمد بويحيوي عبد الرحمان حوانتي مجيد | مراقب الضرائب عون المعاينة عون إدارة رئيسي عون إدارة معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر محاسب إداري كاتب مديرية |
| زغميش حكيم عليم أحمد فرقاني بلقاسم دربان محمد | دباح عبدو مهدي نوار نايل سلامي رابح رحموني سنوسي | بن شملول عبد النور مناصر آسيا بن سديرة نسيم بن يحي فتيحة | سعيداني محمد بوطيبة مصطفى حوانتي مجيد سعدودي جميلة | كاتب عون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في المخبر مساعد محاسب إداري عون مكتب عون حفظ البيانات عامل مهني خارج الصنف عامل مهني من الصنف الأول عامل مهني من الصنف الثاني عامل مهني من الصنف الثالث سائق سيارة من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف الثاني حاجب |

يتولى مدير إدارة الوسائل والمالية أو ممثله عند غيابه رئاسة اللجان.